

إعلان

يعلن مجلس مدينة العريش عن الترخيص بحق الإنفاس أشكال الكورنيش البحريه (٨ : ١) بالشروط التاليه :

- ١- يتم سداد التأمين المؤقت بمبلغ (٦٠٠) فقط ثلاثة جنيه لا غير ويزيد إلى (١٠٪) من القيمة الكلية الرأسى بها المزاد فى نفس الجلسه كتأمين نهائى .
- ٢- جلسة المزاد العلنى المحلى يوم الاحد الموافق ٤ / ٢٠٢٣ الساعة (١٢) الثانية ظهراً بقسم العقود .
- ٣- تطلب كراسة الشروط والمواصفات من مبنى المخازن العموميه نظير مبلغ (٢٩٩) جنيه + (٥) جنيهات طابع تكرييم شهداء .
- ٤- أن يكون المتقدم للمزاد مصرى الجنسية .
- ٥- حق الإنفاس في مزاد علنى محلى .
- ٦- القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م ولائحه التنفيذية وتعديلاته وكراسة الشروط والمواصفات معمولاً للإعلان .
- ٧- مدة الإنفاس ثلاث سنوات .



كراسة

الشروط العامة والمواصفات

لعمليه ترخيص حق الانفصال

أكشاك الكورنيش البحريه

- اسم المزايد :
• تأمين إبتدائي : جنيه - فقط مائة جنيه .
(يرداد إلى ١٠ % من القيمة الكلية للعقد)
- ميعاد المزايد المحلي العلني : .. الساعه ١٢ ظهراً ... بقسم العقود
• يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢ / ٢ / ٩٩

• ثمن كراسة الشروط (٩٩) جنيه + ج ٥٠ لدورانها + ج ٥٠ طابع

أعضاء لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات

- ١- الأستاذ/ أحمد سالمان "رئيس اللجنة"
"الإدارة الهندسية"
- ٢- المهندس/ أيمن يونس
"عضو مالي"
- ٣- الأستاذ/ نسمة حسام الكاشف



موضع الطرح
أكشاك الكورنيش البحريه بنظام حق الإنفصال

• مواصفات الكشك

- ١- هذه الأكشاك من (١ : ٨) تقع من خرناطه حتى المساعيد .
- ٢- مساحة الكشك (٢ × ٤ × ٣) ارتفاع مبني من الخرسانه ومكسى من الحجر الفرعونى بسقف قرميد وأرضيه سيراميك ومجهز بتربينه من الزجاج وباب جرار .
- ٣- الكشك غير مزوده بأى أثاث أو تجهيزات .

٤- تتم معالجة الكشك على الطبيعه معالجه تامه من قبل المتزايد ويعتبر دخوله بمثابة المعالجه التامه للجهاله .

٥

ترخيص حق الإنقاض أشكال الكورنيش البحري

(٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١)

شروط عامة

- ١- أن يكون المتقدم بالمزاد مصرى الجنسية .
- ٢- مدة الإنقاض ثلاثة سنوات من تاريخ استلام العين .
- ٣- جلسة المزاد العلنى المحلي يوم ٤ شتنبر الموافق ٢٠١٥ الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود .
- ٤- للمجلس الحق في الغاء او فسخ العقد في اي وقت يشاء في حالة عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط .
- ٥- يستخدم الكشك في الاغراض التالية : (الوجبات الخفيفة - الماكولات الجاهزة - المشروبات الباردة - عصائر) التزام المتعاقد بعدم وضع اي اشغال خارج المساحة المحددة للكشك .
- ٦- يتلزم الرأسى عليه ان يحافظ على النظافة العامة للمكان طبقاً لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م والمعدل للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م .
- ٧- يتلزم المتعاقد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها الامن الصناعي واى قوانين تخضع لها الكشك .
- ٨- عدم إقامة اي مبانى داخل او خارج الكشك وعدم إجراء اي تعديل إلا بناء على موافقة مجلس المدينة (الإدارة الهندسية) .
- ٩- يتلزم المتزايد عمل الاصلاحات والترميمات الالزمة على نفقته الخاصة وتحت اشراف المجلس .
- ١٠- التزام المنتفع بتسلیم الكشك بالمجلس بالحالة التي يقبلها المجلس وبحاله جيدة فور الانتهاء من مدة التعاقد .
- ١١- لا يحق للمتعاقد ايجار العين من الباطن وفي حالة ثبوت ذلك يتم فسخ التعاقد من طرف المجلس دون الرجوع الى المتعاقد او اذار المتعاقد معه .
- ١٢- المزاد علنى محلى والترسيه للسعر الاعلى بين المتزايدين واعلى من السعر الأساسى للعملية بالمزاد وفقا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
- ١٣- يحظر على من يرسو عليه المزاد مزاولة او ارتكاب أية أعمال مخلة بالنظام العام والآداب داخل الكشك .
- ١٤- يتلزم الطرف الثانى بالتأمين على الكشك ضد الحريق والسرقة لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح الطرف الأول فى حدود مبلغ لا يقل عن المبلغ الذى تحدده الشركة أو المجلس طبقاً لنظام الشركة المؤمن عليها .
- ١٥- لا يتم تركيب أي كاميرات إلا بعد موافقة الجهات الأمنية .
- ١٦- على المتعاقد ترميم وصيانة وتتجديد الكشك فى خلال ثلاثة اسابيع من التعاقد وتسلیمه بحالة جيدة في نهاية التعاقد وتسلیمه حاله جيدة فى نهاية التعاقد .
- ١٧- لا يتم التعاقد إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز الوطنى لتعميم شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية (وزارات الدفاع الداخلية - المخابرات العامة) طبقاً لاحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م .
- ١٨- المنتفع مسئول عن صيانة جميع المرافق وعليه السداد قيمة إستهلاك المياه والكهرباء والصرف الصحى الخاص بالكافيتريا حل العقد على نفقته الخاصة .
- ١٩- تخضع هذه العملية لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد العيرم .

توقيع مقدم العطاء

الإشتراطات المالية وأية المداد

- ١ - على المتزايد دفع تامين الابتدائي (٣٠٠ ج) رسم تامين دخول المزاد يزيد ١٠٪ من قيمة المزاد عند الرسو وطبعا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على ان يقوم المنتفع سداد قيمة الانتفاع .
- ٢ - في حالة عدم السداد التامين النهائي في نفس الجلسة يصادر التامين الابتدائي دون الحاجة للجوء للقضاء او انتزاعه وتطرح على حسابه وفقا لاحكام القانون .
- ٣ - حالة التأخير عن سداد قيمة الانتفاع الشهري يتم فسخ التعاقد من المتعاقد تلقائيا نفسه دون إنتظاره أو الرجوع للقضاء ومصادرة التامين النهائي وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ٤ - يتم سداد قيمة الانتفاع الشهري أول ثلاثة أيام عمل من بداية كل شهر في حالة التأخير توقع عليه الغرامه طبقا لسعر الفائده المعلن من البنك المركزي وذلك خلال أسبوع بعد الثلاثة أيام الجاريه .
- ٥ - يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم واى مستحقات مالية اخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ٦ - يحصل من المنتفع الاضافه للايجار الشهري (٦٪) من قيمة حق الانتفاع الشهريه ضريبه دخل مادة (٥٩) من قانون ضريبه الدخل .
- ٧ - يتم زياده قيمة الانتفاع الشهريه بنسبة ١٠٪ سنويآ استنادا للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م .
- ٨ - التلزم المتعاقد في نهاية الشهر التاسع من السنة الاولى من التعاقد والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية على ان يكون الخطاب ساريا لمدة شهر بعد انتهاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد تطبيقا للمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات .
- ٩ - على المنتفع سداد مقابل انشطه وخدمات الجهاز طبقا لقرار مجلس إدارة الجهاز رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بموجب أمر دفع على حساب الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء بالبنك المركزي المصرى كود مؤسسى رقم (٤٠٢٠٥٠٠١) .

توقيع مقدم العطاء

محتويات العطاء

- ١- تقديم طلب دخول مزاد .
- ٢- صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء (الأصل للإطلاع) .
- ٣- أصل صحيفة الحالة الجنائية لمقدم العطاء سارية .
- ٤- تقديم ما يفيد عدم وجود أي مديونيات مستحقة على مقدم العطاء قبل مجلس المدينة أو غرامات ويستبعد أي مقدم عطاء مستحق عليه ايه مديونيات سابقة لم تسد مع تقديم الشهادة الداله على ذلك من الجهة الاداريه المختصه (مجلس المدينة) .
- ٥- اقرار وتعهد من مقدم العطاء المرفق بكراسه الشروط والمواصفات .
- ٦- صورة سجل تجاري ساري باسم المتنقدم للمزاد بنفسه ومدرج به النشاط المطلوب .
- ٧- صورة البطاقة الضريبية للمتنقدم وممكنته سارية ومدرج بها نوع النشاط المطلوب .
- ٨- صورة من الشهادة الصحيحة .
- ٩- تقديم جميع المستندات مرفقاً بها الأصول للإطلاع .

توقيع مقدم العطاء

١٢

اقرارات

اقر انا / مقدم العطاء في المزايدة المحلية العلنية
صفتي
حق انتفاع كشك كورنيش بحري علي ساحل البحر بمدينه العريش بجلسة/.....
٢٠٢١ م

اعهد واقر بما يلي :

- ١- الالتزام بتنفيذ كافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والعقد المرفق .
- ٢- اتعهد بالقيام بسداد التامين النهائي بنسبة (١٠ %) عن اجمالي مدة التعاقد بالكامل في ذات الجلسة فور رسم العزاد .
- ٣- اقر بانني قمت بمعاينة الموقع واني اطاعت علي كافة الشروط المزايدة ونحوه العقد المرفوع وبمجرد تقديم العطاء للمزايدة يعتبر انتي قبلا كل الشروط والالتزامات الواردة بهم جميعا دون اي اعتراض او تحفظ .

توقيع مقدم العطاء
القر بـما

الاسم /
الصفة /
العنوان /
رقم تليفون /

الله

٧
٤٤

نحو العقد التموذجي للتوصیف بالانفصال بعقار

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة/ المحافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتباري العام
..... أو مقرها بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب وهي
الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.
..... وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

..... الكائن مقرها وشكلها القانوني سجل تجاري بطاقة
ضريبية ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي
بصفتها/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني
..... (السيد/ السيدة) الجنسية بطاقة رقم قومي/
مهنية/ مقيم ب تليفون فاكس بريد الإلكتروني
بصفتها/بصفتها المرخص له بالانفصال.

(طرف ثان)

المضيد

حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية) محل هذا العقد، بموجب، وفي ضوء
اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو المفوض عنه (صفته
الوظيفية) ... بالقرار رقم الصادر في ... لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات
العامة بتاريخ، بشأن المزايدة (العلنية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية)
الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة) للانفصال، والبالغ مساحته (... متر مربع)/ (..... سهم
قيراط فدان)، والكائن في محافظة والمحدد بحدود أربعة وهي:
الحد البحري: بطولم الحد القبلي: بطولم
الحد الشرقي: بطولم الحد الغربي: بطولم

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتنفذة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتنفذة تفصيلاً والتي سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.
- ٣- أدخل سند الراية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).
- ٤- أدخل اسم العلية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- أدخل الممثل القانوني للشخص الاعتباري (شريك/ نائبة/ جمعية/ إلخ).
- ٦- يقصد بالشخص القانوني (شركة مساهمة فرعية/ سبيكة/ شركة شخص واحد/ إلخ).
- ٧- أدخل مسمى محل التمثيل وفروعه كراسة الشروط والمواصفات.
- ٨- أدخل سند الراية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
- ٩- أدخل رقم العداد الذي تم تقادمه لطرح العملية.
- ١٠- أدخل وصف موقع محل التمثيل وفروعه كراسة الشروط والمواصفات.
- ١١- يكتفى قبس العنوان في حالة الأراضي الصناعية أو الميناء، أما قبس (سهم/فدان/ألف دينار) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

وذلك بغرض

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المنعقدة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقترن من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقترن من الطرف الثاني وكافة المكالبات والمستندات المتداولة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذه العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

رخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية في الانتفاع بـ المشار إليه بالتمهيد وأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصياً، وذلك بغرض

البند الرابع

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون المدة الأساسية للترخيص بالانتفاع ل محل هذا العقد سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر على الأقل. ويشترط للعد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٤- إنكل طبيعة النشاط ل محل العقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- إن لم يستخدم أي من هذه الملحق تشكيل عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٦- إنكل مسمى محل العقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٧- إنكل بتصدير شناسة محل العمال.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية باشرت طرح تسمح بهم مدة العقد.

١٩- إنظام بحددت الجهة الإدارية باشرت طرح تسمح بهم مدة العقد.

٢٠- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية باشرت طرح تسمح بهم مدة العقد.

٢١- تعيين الجهة الإدارية من لائحة إجراءات إعادة الطرح بعد نهاية مدة التقييم وإيقاف المحكمة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعةين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المدعي عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلب دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم الترخيص باتفاق محل هذا العقد تطير مقابل سنوى مقداره (.....) فقط وقدره يزيد سنوياً بنسبة (.....%) من قيمة السنوية التراكعية.

البند السابع

سداد الطرف الثاني مبلغأً إجمالياً مقداره (.....) فقط وقدره وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل الترخيص باتفاق محل هذا العقد لمدة (.....) ع..... الفترة من وحتى ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الترخيص بالاتفاق السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكعية السنوية المقررة وذلك في (.....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وتذا

بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انتهاء السنة التي يقو خالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط المداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

سداد الطرف الثاني مبلغأً إجمالياً مقداره (.....) فقط وقدره (.....%) بما يعادل نسبة (.....%) من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أىهما أقل إذا كانت مدة أى منهما أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

لتلقى الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه من تاريخ بدء تنفيذ العقد ووفقاً للشروط والموارد، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية
٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية بشروط الطرح تسمى بعد مدة العقد

٢٢- أدخل تاريخ المداد

٢٣- في العودة التي تزيد مدتها عن لغير من سنة، وتقليلها لحكم المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية

٢٤- إجراءات قطع العقد وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون

٢٥- نسبة التأمين الشهري محددة بـ (١٠)٪ من القانون، كما نظمت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات

٢٦- على الجهة الإدارية من عاصمة حكم المادة (٤١) من القانون وتشتمل كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد ولغاية تطبيقه الفوري

٢٧- أدخل تاريخ المداد عليه بشروط الطرح

البند الرابع والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم شسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(البندين السادس والعشرين والسابعين كلاهما ينطبقان على كل منهما)

تنص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(البندين السادس والعشرين والسابعين كلاهما ينطبقان على كل منهما)

تنص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات وإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلم أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعون عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الأول المتعاقد

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعونة اللجنة الثالثة لقسم القوى و ذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٤/٨.

البند العادي عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة ل محل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.
ويؤول محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عازم محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً وأنه قبل الانتفاع بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم الترخيص بالانتفاع به من أجله وبعتبر هذا العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أي مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بآى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بآى صورة من صور التعامل أو آى جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محركه مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٤) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو آذن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

٢٨- الاقرئام يحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- (ص)أ) نظم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العلاقات التي ترمي بها الجهات العامة الصادر بالاقرئام رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يكفي من طبيعة محل العقار.

٣١- يعين على سلطة الضبط بجهة إقليمية أصدر قرار ينتهي بناءً متسقاً من نوى الخبرة بجهة إقليمية إدارة العقد وذلك بناءً بأحكام المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.